مائة وثمانون درهما قوله في بخصة وت كالفواكه البقول قوله لانه يأخذها السلطان وغيره اشارة
الى التوفيق بين الروايتين عنه حيث روي عنه تارة وجوب الصدقة في الخضروات واخرى عدم وجوبها
فمبنى احدى الروايتين قوله عم ما اخرجت الارض ففيه العشر يعني بعطيه الماء كما ال الغفير
بنفسه وبنى الاخرى قوله عم مسمى في الخضروات صدقة يعني لا تأخذ منا الا ما نخرجه قوله
الا ان يخص خطب يعني ان امثال هذه الاشياء التي لا يستنبت في البساتين والبساتين
الارض العشر فيها لان موجب الارض ان تنبت وهي تنبت في البساتين لانها اذا غلب عليها الماء
فلا يحصل بها النامي حتى لو اتخذ الارض مقصبة او مسجة او منبتا للحشيش واراد به الخراج
يقطع ذلك ويبعه كما في العشر قوله كالقصب وهو كل نبات كثافة انابيت وكبر وهو عيدان
القصب الفارسي والاسنبوعا بين الكعبين والواحدة بلغة احدى الفارسي وسواد الذي يتخذ
منه الاقلام وغيرها قصب الذريرة وهو نوع منه تقارب العقد والنبوة يجلب من مثل
نسج العنكبوت وفي مضغه حلاوة ومسحوقه عطر نوتي به بين الهند اجود وباقوتي
وفي النهاية قصب السكر والمستثنى من الخارسي واما الاجراني فغير العشر لانه يقصد بها
استغلال الارض قوله بقرب اودالية والقرب بفتح العين المجمة وسكون الراء المهملة
الدلو العظيم والدالية الدولاب التي يستقى عليها قوله وهي عشر الباقي وفيه اشارة
الى ان المراد في بلاد وقع متعلق بمجموع العشر ونصف كالاتي قوله عادة عشرة
كما كانت اما الاخذ بالشفعة فلنحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم
ولم يتوسط النصراني واما الرد لفساد البيع فلانه بالرد والفسخ يحكم الفساد وجعل
البيع كان لم يكن قوله جعلت بستانا وهو كل ارض يحوطها حائط وفيها اشجار متفرقة
واشجار وانما وضعت حوض المسناة بساتين لكثرة اشجارها في اصل التشبيه تغيير تتغير
صفته فانه لو بقيت دارا كما كانت لم تكن فيها شيء سواء كان ما حولها كلها سلما او
زرعا فاذا جعلها بستانا وجب عليه العشر ان سقاها بماء العشر لانها المؤنة وهي مثل
هذا يزيد ومع الماء لان قطيفة الاراضي باعتبار انتفاعها وهي انما تكون بالماء قوله
ونحو مثل نهر ملك ومهر ويحيون البرك وهي نهر محفور وصحيح نهر مذكر انتهى

باب المصارف

اثاره والذال المعجمة ودجلة نهر بغداد والفرات نهر كوفة قوله وفي عين تمر بفتح القاف والراء
والفاء فيه الفتح بفتح النون وكسرها وهو افصح فتكون على وجه البدل او نائم كين
فيها شيئا لانه ليس من انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء قوله وفي ارض خراجي
الصالح للزرع لانها بعينها جعلوا عين الغدير والنقط فان ارض الخراج خراجي والبيع مواضع العين
لانه لا يصلح للزراعة وهو رواية ابي سماعة عن محمد وهو اختيار ابي بكر الرازي لان خراجيته
في الاصل صالح لها وانما عطله صاحبه لحاجته وقيل في ضمن العينين خراج يأتي لان البيع
مواضع العين اذا كان حريرا صالحا لها لان الخراج متعلق بالممكن من الزراعة فيكون
موضع القبر باطلا للارض وهو اختيار بعض المشايخ فتقول وقد اخذ النصف والاول اختار
الى رد الشافي بقوله لانها فظهر بطلان ما قيل الاصح ان يذكر قوله لانها اذ
لا حاجة اليها لان الحكم عرف من قوله لانه الخ فيه نظر وجه ظهور البطلان ان الحكم الاتي
مختص بالارض العشر فيجوز ان البيع العين في الارض الخراجي كما ذهب اليه البعض وهو
اعلم

باب المصارف

والمسكين من لا شيء له وقيل العكس الاول صحيح واختاره صاحب الهداية بقوله وهذا
مروي عن ابي حنيفة وكمل وجه الاول قوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصق بطنه
بالتراب من الجوع والعرب مبالغة من سكن كانه يجتمر على الحركة من الجوع فلم يبرح مكانه ووجه
الثاني ان الفقير مشتق من الكسر فحال الظهر فيكون اسوء حالا من المسكين ولهذا قال
عليه السلام اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ونعوذ بالله من الفقر
الفقير ضد الزمن ما في الكافي والنبيين قوله وعامل الصدقة اي الذي يبعثه الامام لجباية
الصدقات وفوائد تقدم عليه بغير عذر مقدر بما يغني فيعطى ما يكفيه واعوانه مدة ذهابهم
وايابهم اما اذا جاء بالكتاب فلا يجوز الزيادة على النصف لان التنصيف بين الاصناف
ثم العشر الاوسط المشتبهة التي بلغت وجبه الحرمة لكونها اسرافا محضا ويجب على السلطان
ان يضيف متكفي بالوسط من غير تبذير ولا تقتير لانا لم نجد في الحرمة كالاسراف
عذار زيادة ما في النبيين قوله والمكاتب اشارة الى ما مر قوله بخلاف والغارمين

وفي الرقاشي والمعروف في قول
الزيدي وقوله ويعولون اشارة
الى معنى قوله تعالى يحسبهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)